

عقد مقاولات رقم (٢٠٢٤/٩٠٩) (٢٠٢٥/٢٠٢٤)

أنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٥/٨ تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة
 بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنيّة المستفيدة من عملية "أعمال ازدواج طريق نجع حمادي / سوهاج الزراعي الشرقي بداية من قنطرة نجع حمادي حتى كوبري جرجا العلوى بطول ٥ كم في المسافة من كم ٤٠ إلى كم ٣٧ بطول ٣ كم (أعمال أسفلت) وفي المسافة من كم ٢٨ حتى كم ٣٣٤٥٠ بطول ٥ كم (أعمال أساس) (بالأمر المباشر)" ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد.
السيد اللواء المهندس طارق محمد عبد الجاد
 بصفته رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري
(طرف أول)

ثانياً:
 وشركة محمود على احمد عدد العمال ابو خروف الكائن مقرها شارع المدارس بالمحاسنة - مركز جرجا - سوهاج وشكلها القانوني افراد خاص والمصنفة شركة كبيرة سجل تجاري رقم ٧١٤٧٦ بطاقة ضريبية رقم ٤٣١٥١٧-٨٠٠٤ ، بطاقة تصنف بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء رقم ٥١٥٧٤ فئة الثانية تصنف / أعمال الطرق والمرآب ومهابط الطائرات تنتهي في ٢٠٤٦/٢/٨ تليفون رقم ١٠٠١٣٨٣٧٢٩ ، بريد الإلكتروني وينوب عنه في التوقيع / أحمد عدلي محمود أحمد بطاقه رقم قومي ٢٩١٠٩٤٢٦٠١٢٢١ بموجب السجل التجاري وينوب عنه في التوقيع / أحمد عدلي
(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ "أعمال ازدواج طريق نجع حمادي / سوهاج الزراعي الشرقي بداية من قنطرة نجع حمادي حتى كوبري جرجا العلوى بطول ٥ كم في المسافة من كم ٣٧ إلى كم ٤٠ بطول ٣ كم (أعمال أسفلت) وفي المسافة من كم ٢٨ حتى كم ٣٣٤٥٠ بطول ٥ كم (أعمال أساس) (بالأمر المباشر)"، وذلك بغرض تلبية احتياجاتهما بما يمكّنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويسعدن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإنعامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات العرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة وزير النقل وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرتها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ١٨٢ ولاحظه التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعروكراست الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر للتعاقد على "أعمال ازدواج طريق نجع حمادي / سوهاج الزراعي الشرقي بداية من قنطرة نجع حمادي حتى كوبري جرجا العلوى بطول ٥ كم في المسافة من كم ٣٧ إلى كم ٤٠ بطول ٣ كم (أعمال أسفلت) وفي المسافة من كم ٢٨ حتى كم ٣٣٤٥٠ بطول ٥ كم (أعمال أساس) (بالأمر المباشر)"، ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف بمبلغ ٩٩٩٨,٩٦٥ جنيه (فقط وقدرها تسعة عشر مليون وتسعمائة ثمانية ألف وتسعمائة خمسة وستون جنيها لا غير)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتب والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر، وأمر الإسناد، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومنتمياً ومكملاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

محمود على احمد عبد العال
 س.ت : ٧١٤٧٦
 ب.ض : ٢٠٢٤٥٠٠١٧-٨١٠

بـنـدـ الثـالـثـ

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الاعمال" اعمال ازدواج طريق نبع حمادي / سوهاج الزراعي الشرقي بداية من قناطر نبع حمادي حتى كوبري جرجا العلوى بطول ٥ كم في المسافة من كم ٣٧ الى كم ٤٠ بطول ٣ كم (اعمال اسفلت) وفي المسافة من كم ٢٨ حتى كم ٣٤+٥٠ ٥ كم (اعمال اساس) (بالامر المباشر)"، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعهود بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

الـبـنـدـ الـرـابـعـ

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يُطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٩,٩٩٨,٩٦٥ جنيه (فقط وقراة تسعة عشر مليون وتسعمائة ثمانية وتسعمائة ألف وتسعمائة خمسة وستون جنيها لا غير)، شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

الـبـنـدـ الـخـامـسـ

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها ٦ شهر، والتي تبدأ من تاريخ استلام الموقع. وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل. ويحق للطرف الثاني خلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعود المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعاوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

الـبـنـدـ السـادـسـ

يتم حجز مبلغ إجماليًا مقداره ٩٩٩,٩٤٩ جنيه (فقط وقدره تسعمائة تسعة وتسعمائة ألف واربعون جنيها لا غير) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال حجز مستحقات الشركة عن العملية محل التعاقد، وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموقفة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

الـبـنـدـ السـابـعـ

العملية لا تتطلب صرف دفعه مقدمة

الـبـنـدـ الثـامـنـ

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأى من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

الـبـنـدـ التـاسـعـ

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للمواصفات والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أنسد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أنسد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

محمود على أحمد عبد العال

س.ت : ٧١٤٧٦

بـ.ـضـ.ـ : ٤٣١٥١٧-٨٠٠

البند العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند العاشر عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعروفة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتش أو المعينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنعيات الازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافية المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقدم كافة المساعدات والتصاريف والأدوات والمعدات وكل ما تتطلبها طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس مثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد. وفي حالة اكتشاف مخالفات الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد .

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيتها لحين الإسلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردتها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بشرط أن تكون مطابقة لشروط ومواصفات الشروط وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فنات العقد، وتعامل كالمشتريات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد إسلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الخاتمية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه، وعند إسلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقى حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه. وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواجه المحددة بالعقد يتلزم الطرف الاول بيان يودي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتاج والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند ذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، والا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتطلب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً لزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لأمر الإسناد بالاتفاق المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتنبك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني(السن والرمل والزلط - السولار)، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.



محمود علي احمد عبد العال
عمل.إك.ر: ٦١٤٦٦
٤٣١-٥١٢-٨٠٠
ب.ض :

٢١
حرب

رئيس مجلس الإدارة

البند السادس عشر

يلزム الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخل الموقـع من جميع المواد والاتربـة والبقايا وان يمهدـه، وعلى ان يخطرـ الطـرف الاول كتابـة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخـطـارـه في تنفيـذ ذلك على حـسابـه ، ويـخـطـرـ عنـدـهـ بالـموـعدـ الذي حـددـ لـاجـراءـ المـعاـيـنةـ ويـحـرـرـ محـضـرـ الاستـلامـ المؤـقـتـ بعد اتمـامـ المـعاـيـنةـ ويـوـقـعـهـ كلـ منـ الـطـرفـ الاولـ اوـ مـنـدوـبـيهـ ، بـحـسـبـ الـاحـوالـ ، الـذـينـ يـخـطـرـ المـقاـولـ باـسـمـاهـمـ ويـكـونـ هـذـاـ المـحـضـرـ منـ اـصـلـ وـارـبعـ نـسـخـ يـسـلمـ الاـصـلـ لـلـادـارـةـ المـالـيـةـ ، وـنـسـخـةـ لـادـارـةـ التـعـاـقدـاتـ لـحـفـظـهاـ بـعـدـ العـمـلـ ، وـنـسـخـةـ لـلـادـارـةـ الطـالـيـةـ اوـ المـسـتـقـدـةـ ، وـنـسـخـةـ لـلـادـارـةـ المـشـرـفةـ عـلـىـ التـنـفـيـذـ ، وـتـسـلـمـ نـسـخـةـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ ، وـفـيـ حـالـةـ دـمـ حـضـورـ الطـرفـ الثـانـيـ اوـ مـنـ يـفـوضـهـ فـيـ المـيـعادـ المـحـددـ تـنـتـمـ المـعاـيـنةـ وـيـوـقـعـهـ المـحـضـرـ منـ مـنـدـوبـ الطـرفـ الاولـ وـحـدـهـ ، وـاـذـ تـبـينـ مـنـ المـعاـيـنةـ اـنـ الـعـمـلـ قـدـ تـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـطـلـوبـ اـعـتـبـرـ تـارـيخـ اـخـطـارـ الطـرفـ الثـانـيـ لـلـطـرفـ الاولـ باـسـتـعـادـهـ لـلـتـسـلـيمـ المـوـقـتـ موـعـدـ اـنـهـاءـ الـعـمـلـ وـيـدـءـ مـدـةـ الضـمـانـ ، وـاـذـ ظـهـرـ مـنـ المـعاـيـنةـ اـنـ الـعـمـلـ لـمـ يـنـذـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـاـكـمـلـ فـيـتـبـثـ هـذـاـ فـيـ المـحـضـرـ وـيـوـجـلـ الـاـسـتـلامـ الـيـ وـتـبـداـ مـنـ تـارـيخـ المـعاـيـنةـ الـاـخـيـرـ مـدـةـ الضـمـانـ .

البند السابع عشر

يلزـمـ الـطـرفـ الاولـ باـسـلـامـ مقـاـولـاتـ الـأـعـمـالـ محلـ هـذـاـ العـقـدـ فيـ المـوـاعـيدـ المـحـدـدةـ ، وـذـلـكـ حالـ طـابـقـتهاـ لـلـمـواـصـفـاتـ وـالـشـروـطـ المـتـفـقـ عـلـيـهـاـ ، وـيـحـقـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ حالـ تـقـاعـسـ الجـهـةـ المـتـعـاـقدـةـ عـنـ الـاـسـتـلامـ التـقـمـدـ يـطـلـبـ لـلـسـلـطـةـ المـخـصـصـةـ لـتـشـكـيلـ لـجـنـةـ تـلـاثـيـةـ مـتـخـصـصـةـ مـنـ جـهـاتـ مـحـابـيـةـ لـدـرـاسـةـ أـسـبـابـ التـقـاعـسـ ، وـصـورـةـ مـنـهـ لـمـكـتبـ شـكـاوـيـ التـعـاـقدـاتـ الـعـوـمـيـةـ وـذـلـكـ لـلـتـابـعـةـ ، وـعـلـىـ اـنـ تـبـداـ اـعـمـالـهاـ فـورـ صـدـورـ قـرـارـ تـشـكـيلـهاـ فـيـ موـعـدـ اـفـصـاهـ ٧ـ يـاـمـ مـنـ اـسـتـلامـ الـطـلـبـ ، وـسـدـادـ الـطـرفـ الثـانـيـ اـتـابـعـ الـجـهـاتـ الـخـارـجـيـةـ الـمـشارـكـةـ فـيـهـاـ ، وـتـقـدـمـ الـلـجـنـةـ تـقـرـيرـهاـ خـلـالـ مـدـةـ زـمـنـيـةـ اـفـصـاهـاـ ثـلـاثـونـ يـوـمـاـ مـاـ لـمـ تـنـطـلـبـ طـبـيـعـةـ الـعـمـلـ وـحـجمـهاـ مـدـةـ تـجاـوزـ ذـلـكـ ، وـيـكـونـ تـقـرـيرـهاـ مـلـزـماـ لـلـطـرـفـيـنـ .

البند الثامن عشر

يـضـمـنـ الـطـرفـ الثـانـيـ الـأـعـمـالـ مـوـضـعـ هـذـاـ العـقـدـ وـحـسـنـ تـنـفـيـذـهاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـاـكـمـلـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ لـلـطـرـقـ وـسـنـةـ لـلـأـعـمـالـ الصـنـاعـيـةـ تـبـداـ مـنـ تـارـيخـ الـاـسـتـلامـ المـوـقـتـ ، وـذـلـكـ دونـ إـخـلـالـ بـمـدـةـ الـضـمـانـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـقـانـونـ الـمـدـنـيـ اوـ ايـ قـانـونـ أـخـرـ ، وـيـكـونـ الـطـرفـ الثـانـيـ مـسـنـوـلـاـ مـسـنـوـلـيـةـ كـامـلـةـ عـنـ بـقاءـ كـافـيـةـ الـأـعـمـالـ المـتـفـقـةـ سـلـيـمةـ وـبـحـالـةـ جـيـدةـ اـثـنـاءـ مـدـةـ الـضـمـانـ طـبـقـاـ لـشـروـطـ التـعـاـقـدـ ، فـاـذـ ظـهـرـ بـهـاـ ايـ خـلـلـ اوـ عـيـبـ يـقـومـ بـاصـلـاحـهـ عـلـىـ نـفـقـهـ الـخـاصـةـ ، وـاـذـ قـصـرـ فـيـ اـجـرـاءـ ذـلـكـ فـلـلـطـرفـ الـأـوـلـ الـحـقـ فـيـ اـنـ يـجـرـيـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ تـقـرـيرـهاـ خـصـماـ مـنـ تـامـيـنـهـ اوـ مـنـ كـافـيـةـ مـسـتـحـقـاتـ لـدـيـ الـطـرفـ الـأـوـلـ اوـ ايـ جـهـةـ إـدـارـيـةـ أـخـرـ مـعـ تـحـمـيلـهـ الـمـصـارـيفـ الـإـدـارـيـةـ الـلـازـمـةـ وـتـحـتـ مـسـنـوـلـيـتـهـ .

البند التاسع عشر

قـلـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الـضـمـانـ بـوقـتـ مـنـاسـبـ يـخـطـرـ الـطـرفـ الثـانـيـ الـطـرفـ الـأـوـلـ كـاتـبـاـ لـلـقـيـامـ بـتـحـديـدـ موـعـدـ الـمـعاـيـنةـ ، وـمـتـىـ تـبـينـ اـنـ الـأـعـمـالـ قـدـ نـفـذـتـ مـطـابـقـةـ لـلـمـوـاصـفـاتـ بـحـالـةـ جـيـدةـ فـتـمـ تـسـلـيمـهاـ نـهـاـيـةـ ، اـمـاـ اـذـ ظـهـرـ مـنـ الـمـعاـيـنةـ اـنـ الـطـرفـ الثـانـيـ لـمـ يـقـمـ بـعـضـ الـالـتـزـامـاتـ فـيـوـجـلـ الـاـسـتـلامـ الـنـهـاـيـيـةـ لـحـيـنـ قـيـامـهـ باـسـتـكـمالـ التـزـامـاتـ ، هـذـاـ مـعـ دـمـ إـخـلـالـ بـمـسـنـوـلـيـتـهـ طـبـقـاـ لـأـحـکـامـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ اوـ ايـ قـانـونـ أـخـرـ .

عـنـ اـسـتـلامـ الـأـعـمـالـ نـهـاـيـةـ ، وـبـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الـضـمـانـ وـتـقـدـيمـ الـطـرفـ الثـانـيـ الـمـسـتـدـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ يـسـوـىـ الـحـسـابـ الـنـهـاـيـيـ ، وـيـدـفعـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ باـقـيـ حـسـابـهـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ التـامـيـنـ الـنـهـاـيـيـ اوـ مـاـ تـبـقـىـ مـنـهـ .

البند العشرون

اـذـ تـاـخـرـ الـطـرفـ الثـانـيـ اـنـتـهـاءـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ عـنـ الـمـيـعادـ الـمـحـدـدـ لـهـ لـسـبـبـ خـارـجـ عنـ اـرـادـتـهـ فـاـنـهـ يـجـوزـ لـلـطـرفـ الـأـوـلـ اـعـطـاءـ مـهـلـةـ اـضـافـيـةـ مـنـ الـمـدـةـ الـاـصـلـيـةـ لـلـعـقـدـ دونـ تـوـقـعـ غـرـامـةـ تـاـخـرـ ، وـفـيـ حـالـةـ تـاـخـرـهـ لـسـبـبـ رـاجـعـ لـهـ يـحـصـلـ مـنـهـ مـقـاـبلـ للـتـاـخـرـ دونـمـاـ حـاجـةـ اـلـىـ تـبـيـنـهـ اوـ اـنـذـارـهـ اوـ اـنـذـارـهـ اـيـ اـجـرـاءـ اـخـرـ ، بـنـسـيـةـ (١٠%) مـنـ قـيـمةـ الـأـعـمـالـ اوـ الـخـاتـميـ اوـ مـنـ قـيـمةـ الـجـزـءـ الـمـتـاـخـرـ بـحـسـبـ الـاـحـوالـ اذاـ لـمـ تـتـجاـوزـ مـدـةـ التـاـخـرـ نـسـيـةـ (١٠%) مـنـ دـمـةـ الـكـلـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ ، وـبـيـزـادـ مـقـاـبلـ مـنـ قـيـمةـ الـأـعـمـالـ اوـ الـخـاتـميـ اوـ مـنـ قـيـمةـ الـجـزـءـ الـمـتـاـخـرـ بـحـسـبـ الـاـحـوالـ اذاـ جـاـزوـتـ مـدـةـ التـاـخـرـ نـسـيـةـ (١٠%) مـنـ دـمـةـ الـكـلـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ ، وـبـيـحـسـبـ مـقـاـبلـ التـاـخـرـ مـنـ قـيـمةـ الـجـزـءـ الـمـتـاـخـرـ فـقـطـ اـذـ رـايـ الـطـرفـ الـأـوـلـ اـنـ الـجـزـءـ الـمـتـاـخـرـ لاـ يـمـنـعـ اـنـتـقـاعـ بـمـاـ تـمـ تـنـفـيـذـهـ فـيـكـونـ حـسـابـ مـقـاـبلـ التـاـخـرـ مـنـ قـيـمةـ الـأـجـمـالـيـةـ لـلـعـقـدـ وـلـاـ يـخـلـ تـوـقـعـ مـقـاـبلـ الـتـاـخـرـ بـحـقـ الـطـرفـ الـأـوـلـ فـيـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـكـامـلـ التـعـويـضـ الـمـسـتـحـقـ عـمـاـ اـصـابـهـ مـنـ اـضـرـارـ بـسـبـبـ التـاـخـرـ .

البند الحادى والعشرون

يلـزـمـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـتـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ محلـ التـعـاـقـدـ بـنـفـسـهـ وـفـقـاـ لـلـمـواـصـفـاتـ وـالـشـروـطـ المـتـعـاـقـدـ عـلـىـ اـسـاسـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ التـنـازـلـ عـنـ ذـلـكـ لـلـغـيرـ كـلـيـاـ اوـ جـزـئـيـاـ ، وـمـعـ ذـلـكـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـتـنـازـلـ عـنـ الـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ لـهـ قـبـلـ الـطـرفـ الـأـوـلـ لـأـحـدـ الـبـنـوـكـ اوـ الـشـرـكـاتـ الـمـالـيـةـ غـيرـ الـمـصـرـفـيـةـ الـمـرـخصـ لهاـ بـمـزاـولـةـ النـشـاطـ فـيـ جـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيةـ ، وـيـكـنـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـتـصـدـيقـ الـبـنـكـ اوـ الـشـرـكـةـ دونـ إـخـلـالـ بـمـقـاـبلـ الـطـرفـ الثـانـيـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ وـبـمـاـ يـكـنـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـخـالـفـةـ ذـلـكـ يـحـقـ لـلـطـرفـ الـأـوـلـ فـسـخـ الـعـقـدـ بـإـرـادـتـهـ الـمـنـفـرـدـ وـبـمـاـ لـاتـخـاذـ أـيـ إـجـرـاءـاتـ اوـ اـنـذـارـهـ اوـ تـبـيـنـهـ ، فـضـلـاـ عـنـ حقـهـ فـيـ اـتـخـاذـ كـافـيـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٨٢ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ .

مـحـمـودـ عـلـىـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـعـالـمـ



رئيس مجلس الادارة

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلزム الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشالها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمتابعة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمعات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الالتمام بالحكم المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراجعة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الاول بحسب الاحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف يعرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة وانحدار الحل المناسب للمسألة.

٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصوّر عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص لمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرف التعاقد باستفادة كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

السند السادس والعشرون
يلزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة الدوائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم امكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق لنطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعنون عنها والمتعاقدين على اساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة او تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلحا إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الأخلاص بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

العدد السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعيب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
 - ٣- إذا أفسد الطرف الثاني، أو أفسد.

العدد الثامن والعشرون

يُخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٣ م بشأن رفع كفأة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.



البند التاسع والعشرون

"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".
في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قصي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، او تكون أثراً من آثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والراسلات والإعلانات والإخطارات وإنذارات القاضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء واللزوم.

الطرف الثاني

الاسم : أحمد عدلي محمود أحمد

الصفة: بموجب التوكيل المرفق

التوقيع :

محمود على أحمد عبد العال
من.ت : ٧١٤٧٦
ب.ض : ٤٣١٥١٧٨٠٠

التاريخ : ٢٥/٥/٨

الطرف الأول

الاسم: طارق محمد عبد الجادل

الصفة: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع :

التاريخ :